مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد

محاضرة القتل الخطأ في القانون الجزائري

د/ بومعزة مروة

بعد أن ألقينا الضوء على جريمة القتل العمد في القانون الجزائري والجزاءات التي أقرها المشرع لها وأيضا الظروف والأعذار المقترنة بها سنحاول من خلال هذا الدرس التطرق للصورة الثانية للقتل وهو القتل الخطأ.

وتعد جريمة القتل الخطأ من الجرائم التي طرأت عليها تعديلات طفيفة بموجب الأمر 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي سيتم التطرق إليها في هذه المحاضرة.

أولا: تعريف القتل الخطأ وأركانه

1- تعريف جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف القتل الخطأ مثلما فعل مع القتل العمد، غير أنه تطرق لها بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 288 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة"

من خلال هذا النص يتضح أن جريمة القتل الخطأ هي جريمة يسقط فيها القصد الجنائي، فلا يعلم الجاني بنتائج سلوكه ولا تتجه إرادته لإتيانها غير أن تهوره وعدم حيطته أدى إلى تحقق نتيجة إجرامية.

ثانيا: أركان جريمة القتل الخطأ

تبعا لما سبق التطرق إليه فالأركان المكونة لجريمة القتل الخطأ تتمثل فيما يلي:

1- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في هذه الجريمة في نص المادة 288 من قانون العقوبات سالفة الذكر، فالمشرع من خلالها جرم القتل الخطأ الناتج عن سلوك متهور يرتكبه الجاني فيؤدي إلى نتائج تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص فتحدث الوفاة.

كما ورد تجريم القتل الخطأ في العديد من القوانين الخاصة التي تتناول تنظيم جانب معين، ما هو الشأن بالنسبة لمجال الطبي والمسائل المرتبطة بتطبيق قانون المرور وتنظيم مجال العمل وأشغال البناء.

وجاء النص على تجريم القتل الخطأ في المجال الطبي في المادة 413 من قانون الصحة التي جاء فيها" باستثناء الضرورة الطبية المبررة يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و289 و442 فقرة من قانون العقوبات، كل مهني الصحة عن ل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو

بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته".[1]

وفي مجال العمل أكد المشرع الجزائري بموجب المواد من 35 إلى 43 في الفصل الثامن المعنون ب" العقوبات" من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على مجموعة من العقوبات التي تترتب عن الإخلال بالالتزامات الواردة في نصوص هذا القانون والتي تستهدف حماية العامل وضمان أمنه وسلامته، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة للصيانة والتهيئة لتجنب وقوعه في حالة خطر قد تتسبب في إيذائه والتي قد تصل إلى حد الوفاة".[2]

في مجال قانون المرور تعتبر حوادث المرور المجال الخصب لجريمة القتل الخطأ لذا من البديهي أن نجد نصوصا قانونية تتضمن منع وقمع هذه الجريمة وهو ما تؤده العديد من المواد، لاسيما المادة 68 /1 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم[3]، والتي جاء فيها: " يعاقب الحبس ... كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد وأعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات"، وذلك المادة 1/73 من القانون سالف الذكر التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس... كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 أعلاه جريمة القتل الخطأ".

2 - الركن المادي في جريمة القتل الخطأ

أ السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ

بحسب ما نصت عليه المادة 288 من قانون العقوبات سالفة الذكر، يكون السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ عن طريق:

- **الإهمال وعدم الانتباه:** والمقصود بإهمال وعد الانتباه أنهما مصطلحان مترادفان يعبران عن موقف واحد ألا وهو إغفال اتخاذ الاحتياط الذي يتطلبه كل شخص كان في مثل ظروف الجاني إذا كان من شأن اتخاذه أن يحول دون وقوع الوفاة ، فالإهمال إذا موقف سلبي يضم حالات الخطأ عن طريق الامتناع، مثال ذلك حائز الحيوان المفترس الذي لا يتخذ احتياطات كافية لحبسه ومنع أذاه عن الناس فيتسبب في وفاة إنسان.[4]
- **الرعونة:** وتتمثل في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتجة عن عدم الحيطة كالصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان آهل بالسكان فيصيب أحد المارة أو الجهل بما يجب العلم به مثل المهندس الذي يرتكب الخطأ في التصميم فيسقط البناء ويؤدي إلى وفاة أحد الأشخاص، وقد

---

[1] - المادة 413 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم بالقانون 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020 ج ر ج ع 50 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2020.

[2] - القانون 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالصحة والأمن وطب العمل، ج ر ج ع 4 الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.

[3] - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ج ر ج ع 45 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

[4] - نورس أحمد الموسوي، محاضرات قانون العقوبات الخاص، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، العراق، ص2، منشورة على الرابط: https://www.uomus.edu.iq

قسم الفقهاء الرعونة إلى رعونة لسوء التقدير، رعونة نقص المهارة ورعونة الجهل بالأمور الفنية.[1]

- **عدم الاحتياط:** ويعني تجاهل قواعد الحيطة والتبصر أو عدم تدبر العواقب وبمعنى آخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط، ومثال ذلك سائق سيارة الأجرة الذي يقود بسرعة في مكان مزدحم فيصيب أحد المارة ولا يهتم إذا كانت السرعة محددة في ذلك المكان أم لا.[2]

- **عدم مراعاة اللوائح التنظيمية:** يقوم هذه الصورة على عدم الحرص على تطبيق القواعد والأحكام التي تمليها اللوائح والأنظمة القانونية مثال ذلك اللوائح التي تنظم المرور ولوائح حيازة وسائل النقل والصحة وغيرها.[3]

ب- **النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:**

كما سبق القول أن الركن المادي لكل جريمة يتكون من ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك المرتكب والنتيجة المحققة، فالسلوك في جريمة القتل الخطأ يتمثل في إتيان سلوك أو الامتناع عن ذلك بما يؤدي إلى إحداث نتيجة مجرمة، ومثال ذلك السياقة بسرعة في طريق مكتظ بالمارة مما يؤدي إلى دهس شخص ويتسبب في وفاته، فهذا المثال يجسد صورة من صور الخطأ في هذه الجريمة والمتمثل في عدم مراعاة الأنظمة واللوائح، ونفس الشيء بالنسبة للشخص الذي يضع مزهرية في شرفة المنزل ولا يحتاط فتسقط المزهرية على رأس أحد الأشخاص فتؤدي أيضا إلى إحداث الوفاة وهذا مثال عن الصورة الثانية للخطأ في هذه الجريمة والمتمثل في عدم الاحتياط، وبالنسبة لبقية صور الخطأ التي تؤدي إلى وقوع هذه الجريمة فتتمثل في عدم الانتباه والرعونة والإهمال، أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة فيتمثل في النتيجة الإجرامية والتي تتمثل في حدوث الوفاة مع توافر العلاقة السببية بين السلوك وبين النتيجة الإجرامية والتي إذا انقطعت ينتفي الركن المادي وتنتفي معه الجريمة.

3- <u>الركن المعنوي</u>

جريمة القتل الخطأ من الجرائم التي لا يقوم فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة كما هو معلوم في جرائم القتل العمدية، فالقتل الخطأ تتجه إرادة الشخص لإتيان الفعل المجرم بسبب عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله و رعونته أو عدم مراعاته الأنظمة واللوائح، غير أنه لا يعلم بأن سلوكه سيؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية كمن يقود بسرعة مفرطة متجاهلا بذلك قانون المرور فيتسبب في حادث ويقتل طفلا، وبالتالي رغم عدم قيام القصد الجنائي غير أن الجريمة قائمة في حق المتهم نظرا للخطأ الذي ارتكبه فيحاسب على ذلك وفق نص المادة 288 من قانون العقوبات.

وترتكز جريمة القتل الخطأ على فكرة الخطأ المرتكب من طرف الجاني وبالتالي لابد من الأخذ بالاعتبار مجموعة من المميزات التي تحيط به عند ارتكاب هذه الجريمة وهي:

---

[1] - بوخاتم عبد القادر، جريمة القتل غير العمدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022، ص ص 37،38.

[2] - بوخاتم عبد القادر، المرجع السابق، ص 38.

[3] - بوخاتم عبد القادر، المرجع نفسه، ص40.

- **انعدام القصد الجنائي:** حيث أن العبرة تكون في مدى اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الخطأ وليس في حدوثه؛
- **جسامة الخطأ:** حي تنقسم جسامة الخطأ إلى الخطأ اليسير والخطأ الجسيم فتقوم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ الجسيم؛
- **شخصية الخطأ:** ويقصد به صدور الخطأ المفضي إلى النتيجة الإجرامية.[1]

ثالثا: الجزاءات المقررة قانونا لجريمة القتل الخطأ

نص قانون العقوبات الجزائري على نوعين من العقوبات في جريمة القتل الخطأ تتمثل في:

1- **العقوبات الأصلية:** حسب ما ورد في نص المادة 288 من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي: " يعاقب على جريمة القتل الخطأ بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج "، باستقراء هذه العقوبة نجد أن المشرع كيف هذه الجريمة على انها جنحة يتضح ذلك من خلال الحد الأقصى للعقوبة السالبة لحرية والتي لا تتجاوز الخمس سنوات، ونفس الشيء بالنسبة للغرامة التي حدها الأقصى 20000 دج، ولكن بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 24-06 تم رفع العقوبة السالبة للحرية مع الإبقاء على التكييف القانوني للجريمة على أنها جنحة، وقد نص الأمر سالف الذكر على ما يلي: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج".[2]

2- **العقوبات التكميلية**

قبل سنة 2006 لم يكن المشرع الجزائري ينص على عقوبات تكميلية مميزة لجريمة القتل الخطأ، وإنما نص على عقوبات تكميلية عامة موجودة في قانون العقوبات والتي تتمثل في تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، في حين نص قانون المرور رقم 01-14 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 على عقوبتين تكميليتين في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث مرور وهما تعليق رخصة السياقة وإلغاء رخصة السياقة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أجاز للقاضي اتخاذ تدابير أخرى تعرف بتدابير الأمن والتي تتمثل في الوضع في مؤسسة لمعالجة الإدمان في هذا النوع من جرائم القتل الخطأ التي تنتج عن حوادث المرور، إذ يمكن أن يكون الجاني متعاطيا لمخدرات أو في حالة سكر، فإذا ثبت إدمان الجاني

---

[1] - إسياخم نجاة، أوعيسى حجيلة، جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري تيوزي وزو، 2023/2022ص 18.

[2] - المادة 23 من الأمر 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي عدلت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

عليها يمكن للقاضي اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير الأمن خاصة وأن الغاية من تطبيق العقوبة هي إصلاح الجاني وليس إيلامه.[1]

ج- الظروف المشددة للعقوبة في جرائم القتل الخطأ

تنص المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤوية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى"، وبالتالي فالظروف المشددة حسب نص المادة سالفة الذكر هي حالة السكر، والتهرب من المسولية سواء كانت مدنية أو جزائية.

تم بحمد الله وتوفيقه.

[1] - تدابير الأمن منصوص عليها في المواد 19، 21 من قانون العقوبات الجزائري.